

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور : بعضها يفسد وبعضها يوجب الفدية وبعضها يوجب الإطعام : فأما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنابلة قالوا : ما يوجب الفدية ينقسم إلى قسمين : الأول ما يوجبها على التخيير والثاني : ما يوجبها على الترتيب فالذي يوجبها على التخيير فهو أمور : .

1 - ليس المخيط أو المحيط 2 - استعمال الطيب 3 - تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها 4 - إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : إما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وسنة إن كانت من المعز وإما أن يصوم ثلاثة أيام وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع - مدان - من تمر أو زبيب أو شعير أو أقطن ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون فإن كان له مثل فيخير في فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أي وقت شاء وتقويم مثله في المحل الذي تلف فيه الصيد ويكون التقويم بدراهم ثم يشتري بها طعاما من الأصناف السابقة ويعطي كل مسكين مدا من بر ومدين من غيره كما تقدم وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطي من الطعام لكل مسكين : فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا وإن لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة والصيام . وأما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطاء قبل التحلل الأول من الحج والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة ومثل الوطاء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول فإذا حصل الوطاء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد الفراغ منها والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطاء والإنزال إن كانت طائعة وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهي : ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وكذا الإماء بنظره بدون تكرار وكذا إذا حصل الوطاء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئا من واجبات الحج : كرمي الجمار فعليه الفدية على الترتيب : بأن يذبح شاة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعده كما تقدم وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين أو أقل : وإزالة شعرتين أو أقل فيجب في الظفر الواحد أو بعضه وفي إزالة

الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدا من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفي
الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل
الجراد فإذا كسر بيضا أو قتل جرادا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإلتاق وأما
ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح . وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر
الحرم وحشيشه إلا ما استثنى فإن فعل شيئا من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح
شاة وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة وفي الحشيش والورق إخراج القيمة .
المالكية قالوا : يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم أو إزالة الشعث
عنه : كالاغتسال في الحمام فمتى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو
لم يتدلك فإنه يجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ومثل ذلك مس شيء مما
يتطيب به وقص الشارب : ولبس الثياب وتغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها وبيديها بقفاز
لا بقصد التستر كما تقدم وقص أظفاره ونتف إبطه وغير ذلك : كالاختصاب بالحناء وإنما تجب
الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد أما لو لبس الثوب ونزعه
فورا قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته
فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فورا والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : الأول : إطعام ستة
مساكين لكل منهم مدان بمد النبي A من غالب قوت البلد ويجزئ بدل المدين الغداء والعشاء
إذا بلغ مقدارهما المدين لكن تملك المدين أفضل الثاني : صيام ثلاثة أيام الثالث : نسك
- ذبيحة - شاة فأعلى : كبقرة وبدنة ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدى ولا يختص ذبح هذا
النسك بزمان أن مكان فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء إلا إذا نوى به الهدى فإنه يذبح
بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدى وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمر : .
- 1 - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى - الوسخ - كأن يقلمه لمداواة فرجة تحته
أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثا أما إذا قلّمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية 2 - إزالة شعرة
أو أكثر إلى اثنتي عشرة أيضا 3 - إزالة القراد عن بعيره أو قتله ففي كل منهما حفنة من
طعام ولو كثر القراد : وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فإنهما يتعددان مثلا إذا لبس
الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس وفدية لاستعمال الطيب وإذا قلم ظفرا واحدا وأزال
شعره فعليه حفنتان ويستثنى مما ذكر مسائلي لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب
: 1 - أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه أو حفنة . ثم ظهر له فساد الطواف
فلا تتعدد الكفارة - الفدية أو الحفنة 3 - أن ينوي عند فعل الأول منها التكرار والتعدد
كأن يلبس الثوب ونوى عنده أن يتطيب أيضا فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط أن لا
يفدي للأول قبل فعل الثاني وإلا فعليه فديتان 4 - أن يقدم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب
أولا ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة .

الحنفية قالوا : الفدية هي ذبح شاة ونحوها وتجب بأمر أولاً : دواعي الجماع : كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل ومثل ذلك ما لو نظر إلى فرج امرأة أو تفكر فأنزل وكذا إذا أولج في فرج بهيمة فأنزل أما إذا أولج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه ويلزمه دم بالتبطين والتفخيز أنزل أو لم ينزل ثانياً : إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما وليس في أقل من الربع دم وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير عذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة صام ثلاثة أيام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو ب ا□ أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } ثالثاً : أن يلبس الرجل المحيط أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدم والذي يضر هو اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه .

هذا إذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله رابعاً : أن يستر رأسه بساتر معتاد يوماً كاملاً وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد خامساً : أن يطيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة : كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم إلا إذا لبس الثوب يوماً كاملاً وكان الطيب كثيراً في ذاته أو كان قليلاً واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبراً في شبر والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه ومنه العصفور والزعفران كما تقدم فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسسم لغير عذر فإن فعل لعذر : كالتداوي فلا شيء عليه سادساً : قص أطراف يد واحدة أو رجل واحدة وكذا لو قص أطراف يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أطراف عضو دم سابعاً : أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطاً من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة .

الشافعية قالوا : الفدية هي دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتي بيانها في مبحث " الأضحية " أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وتجب بأمر . أحدها : التطيب فمن تطيب في الحج برائحة عطرية فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها ثانياً : أن يلبس قميصاً أو سراويل أو خفاً أو عمامة أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة أو المحيطة ببده فمن لبس شيئاً من ذلك فعليه فدية وإنما تجب الفدية بلبس المخيطة والمحيطة ببده بشروط أحدها : أن يكون عالماً بالتحريم فلو فعله جهلاً فلا فدية عليه ثانياً : أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه ثالثاً : أن يكون مميزاً مختاراً رابعاً : أن يكون ذكراً أما المرأة فلا تنجرد من

ثيابها ولا يجب عليها إلا كشف وجهها فأو وضعت عليه ساترا ملتصقا به فإن الفدية تجب عليها نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له كما إذا وضعت فوق رأسها مشطا كبيرا بارزا وألصقت به برقعا وسترته به وجهها من غير أن يمسه فإنه يصح ولا يضر تغطية الجزء الذي تضطر لتغطيته تبعا للرأس .

هذا . وإذا ستر المرأة يدها بقفاز ونحوه فإن الفدية تجب عليها ثالثها : أن يحلق شعره أو يقلم أطرافه ومن يفعل ذلك فإن عليه فدية ولا فرق في إزالة الشعر بين حلقه أو تقصيره بالمقص أو الموسى أو نتفه أو حرقه وسواء أزاله بفعله أو بفعل غيره بثلاثة شروط : الشرط الأول : أن يكون باختياره أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره أو احتك بشيء وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه . الشرط الثاني : أن يزيل شعره لغير ضرورة . أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فأذاه . فأزال ما يؤذيه . فإنه لا فدية عليه ولا يشترط أن يكون شعر الرأس بل لو أزال ثلاث شعرات من أي جزء من بدنه بدون ضرورة وباختياره فإن الفدية تلزمه الشروط الثالث : أن تكون إزالة الشعر مقصودة فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه مثلا إذا كان بجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالها فإنه لا فدية عليه وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة وترجيل الشعر - تسريحه - رابعها : مقدمات الجماع : كالقبلة والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء ومن فعل ذلك قبل التحلل التام المتقدم بيانه فإنه يحرم عليه وعليه فدية . أما النظر بشهوة والقبلة بحائل فلا فدية فيهما خامسها : الاستمناء باليد . فإنه يحرم وفيه الفدية المذكورة سادسها : أن يدهن شيئا من شعر رأسه ولحيته وباقي شعر الوجه بأي دهن . سواء كان زيتا أو دهن حيوان أو غيرهما وسواء كان مخلوطا بذئ رائحة عطرية أو لا . وإنما تجب الفدية في ذلك بأربعة شروط : الأول : أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر . فلا فدية على الأقرع الذي لا ينبت برأسه شعر . ومثله الأصلع الذي سقط شعره . ولم يبق له أثر . فيجوز له دهن محل الصلع . مثله الأمرد الذي لم ينبت شعر لحيته . فإنه يجوز له دهن لحيته ووجهه . ومن كان برأسه جرح فإنه يجوز دهنه من الداخل . الشرط الثاني : أن يفعل ذلك عمدا . فلا فدية على من دهن وهو ساه . الشرط الثالث : أن يكون عالما بالتحريم . فلا فدية على الجاهل الشرط الرابع : أن يكون مختارا . فلا فدية على من فعل معه رغم

(إرادته)